مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الآداب والعلوم الإنسانية ، م١٠ ، ص ص ٣١٧-٣٧٦ (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)

تخصيص أحد الوحيين بالآخر عند الأصوليين بين المانعين والمجوِّزين

علي بن سعد الضويحي

أستاذ أصول الفقه المشارك - بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المستخلص : ١ - توصل هذا البحث إلى أن : التخصيص في اللغة يطلق على ثلاثة معان هي : الإفراد - والتفضيل ، وضد التعميم .

٢ - التخصيص في الاصطلاح هو : إخراج بعض ماتناوله الخطاب ، أو هو : قصر العام على بعض مسمياته .

٣ - الراجح جواز تخصيص الكتاب بالكتاب ، إذ المخالفون في ذلك شذوذ لعدولهم عما تلقاه الخلف عن السلف بالرضا والقبول .

٤ - الراجح جواز تخصيص السنة بالسنة ، إذ المخالف في ذلك لا مستند له من العقل السليم أو النقل الصحيح .

٥ - الإجماع قائم على جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة ، وما نقل من خلاف في ذلك فلا يعول عليه لعدم تحقق ثبوته .

٦ - ما استدل به الأصوليون من أحاديث فيما يتعلق بتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة ليس هو من قبيل المتواتر بل هو من قبيل الآحاد ، ولعل مما يبرر لهم ذلك أن هذه الأحاديث وإن لم تكن متواترة لفظًا فهي متواترة حكمًا لاتفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم على مدلولها .

٧ - الراجح جواز تخصيص الكتاب بالسنة الآحادية مطلقًا ، لانعقاد إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على حمل عمومات القرآن على خصوص أخبار الآحاد .

٨ - الراجح جواز تخصيص السنة بالكتاب ، لعدم استحالته عقلاً ، ولقيام دليل وقوعه شرعًا .

٩- الراجح جواز تخصيص الكتاب ومتواتر السنة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الله تعالى أمر باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم والاقتداء به في أفعاله ، فيترك العموم بها .

١٠ - الراجح جواز تخصيص العموم بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ إن القول بالتخصيص جمع بين الدليلين فيكون أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر .

المقدمة

الحمد لله الذي بدأ الخلق وإذا شاء أعاده ، والصلاة والسلام على من شيد الدين ووطد عماده ، وعلى آله وأصحابه أهل الزهد والعبادة ومن تبعه بإحسان وجاهد جهاده .

أما بعد :

فإن للألفاظ العامة الواردة في كتاب الله تبارك وتعالى وسنة رسول الله ﷺ أهمية كبرى ومنزلة عظمى في قضايا الأحكام التشريعية التي تعبد الله تعالى بها عباده وكلفهم بها ، ولذلك فقد عني بها الأصوليون في مباحثهم عناية فائقة من جهة بقائها على ظاهر عمومها أو قصرها على بعض أفرادها إن ظفروا بدليل ناهض يقوي على تخصيصها .

ومن هنا كان للتخصيص هو الآخر أهميته البالغة ومكانته السامقة لدى علماء الأصول حيث جالوا وصالوا في بيان حقيقة التخصيص وأنواع المخصصات ، وماهو محل القبول له والعدول عنه منها ، كل ذلك من باب أخذ الحيطة والحذر في مجال

التعامل مع نصوص الشارع الحكيم ، بحيث لاتزل بهم قدم بتخصيص ما لم يُرد الشارع تخصيصه ، أو تعميم ما لم يرد الشارع تعميمه ، فأحكموا مباحث العموم والخصوص غاية الإحكام بوضع أسس ثابتة ينطلق منها العالم والمجتهد فيجد فيها معتصمًا من الزللْ ومأمنًا من الخطل إذا ضل أهل الأهواء بأهوائهم وأهل الزيغ بزيغهم .

لذلك كله آثرت البحث في جانب من الجوانب المتعلقة بالتخصيص وهو (تخصيص أحد الوحيين بالآخر) بغية أن أنتفع به أولاً وأن ينتفع به طلاب العلم ثانيًا ممن يعنيهم أمر البحث في مثل هذا النوع من التخصيص .

أسباب اختيار الموضوع

من الأسباب الرئيسة التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع ما يلي :

١ - ارتباطه بكتاب الله عز وجل وسنة رسول ﷺ اللذين هما العمدة في أحكام الدين وأصول الشريعة .

٢- تجلية هذا الموضوع بعرض مباحثه المتعلقة به عرضًا أصوليًا بعيدًا عن التعقيد والغموض .

٣ - الوقوف على مذاهب الأصوليين في مسألة تخصيص أحد الوحيين بالآخر ، لبيان الراجح والمرجوح منها .

الدراسات السابقة

الدراسات الأصولية حول موضوع (التخصيص) كثيرة ومتعددة ، قد عني بها أرباب هذا العلم قديمًا وحديثًا .

ورغم أني لم أطلع على مؤلف أصولي أفرد الحديث عن تخصيص أحد الوحيين بالآخر جوازًا ومنعًا ، إلا أنني أجزم بكل ثقة أن الأصوليين في مؤلفاتهم القديمة والحديثة تطرقوا لهذا الموضوع ضمن الحديث عن (المخصصات المنفصلة) .

وإن كان لدراستي لهذا الموضوع من ميزة على تلك الدراسات فإن هذه الميزة تتجلى

في أربعة أمور كالآتي :

١ - إفراد الحديث بصفة خاصة عن تخصيص كل من الكتاب والسنة للآخر دون بقية الأدلة الصالحة لتخصيصهما كالإجماع والقياس .

وهذا من شأنه أن يجعل الحذيث في ذلك أكثر استيعابًا وتركيزاً .

٢ - جمع المتفرق من شتات هذا الموضوع المتناثرة في بطون كتب الأصول المتعددة في بحث مستقل ، مع بسط الحديث عن جزئياته بدءاً بسرد الأقوال وعرض الأدلة وإيراد المناقشات ، وانتهاء بذكر القول الراجح وبيان أسباب ترجيحه .

٣ - بيان ماقد يرد على أقوال بعض الأصوليين من إشكالات ، كاستدلال العلماء بأحاديث آحاد في معرض إقامتهم الحجة على جواز تخصيص الكتاب بمتواتر السنة ، ومحاولة رد هذه الإشكالات حسب القدرة والإمكان .

٤ - كشف الغطاء عن حقيقة مايحكيه بعض الأصوليين من إيراد خلاف في مسألة تقرر ثبوت الإجماع عليها .

خطة البحث

البحث في هذا الموضوع سينتظم عقده في مقدمة ، وثمانية مباحث ، وخاتمة .

أ) المقدمة وتشتمل على أربعة أمور :

١ - أسباب اختيار الموضوع .

٢ - الدراسات السابقة .

٣ - خطة البحث .

٤ - منهج البحث .

ب) المباحث ، وبيانها كما يلي :

المبحث الأول : (تعريف التخصيص) .

المبحث الثاني : (تخصيص الكتاب بالكتاب) .

المبحث الثالث : (تخصيص السنة بالسنة) .

المبحث الرابع : (تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة) .

المبحث الخامس : (تخصيص الكتاب بالسنة الآحادية) .

المبحث السادس : (تخصيص السنة بالكتاب) .

المبحث السابع : (تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم) .

المبحث الثامن : (تخصيص العموم بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم) .

ج) الخاتمة : وستشتمل على أهم نتائج البحث .

منهج البحث

هذه المباحث سيتم معالجتها - بمشيئة الله تعالى - وفق المنهج الآتي :

١ - إيجاد الربط في كل لفظ معرف بين معناه اللغوي ومعناه الاصطلاحي .

٢ - توثيق الأقوال والأدلة بالرجوع إلى أكثر من مصدر في الغالب .

٣ - نسبة الأقوال إلى أصحابها بأسمائهم إلا فيما لم يصرح فيه الأصوليون بذكر صاحب القول .

٤ - البدء أولاً بالقول الراجح بذكر أدلته ، ثم إردافه ببقية الأقوال المرجوحة مع مناقشة أدلتها .

٥ - بيان الراجح وسبب الترجيح في جميع المسائل الخلافية .

٦ - عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها من السور في كتاب الله تعالى .

٧ - تخريج الأحاديث الشريفة من مظانها في كتب الحديث ، مع بيان درجتها إن لم

تكن في أحد الصحيحين .

٨ - عدم ترجمة الأعلام خشية إثقال الحواشي بتلك التراجم .

٩ - اختصار أهم النتائج التي توصلت إليها ، وإثباتها في خاتمة البحث .

١٠ - وضع محتوى يمثل قائمة بالمراجع التي منها خرج هذا البحث .

١١ - ترتيب تلك المراجع حسب الحروف الهجائية .

والله تعالى أسأل ضارعًا أن يمن علي بعونه وتوفيقه حتى يخرج هذا البحث بالشكل الذي يرضيه ، وأن يجعله مقبولاً لديه ، محققًا النفع لكل من قرأه واطلع عليه . وهو حسبي ونعم الوكيل .

المبحث الأول

(تعريف التخصيص)

١ - تعريفه في اللغة

التخصيص في اللغة يطلق على ثلاثة معان :

الأول : الإفراد ، يقال : (اختص فلان بالأمر ، وتخصص له) إذا انفرد .

الثاني : التفضيل ، يقال : (خصه بالشيء خصا وخصوصا وخصوصية وخصيصي وخصية وتخصة) إذا فضله .

الثالث : ضد التعميم (١) .

وإذا كان التعميم يعني الشمول والإحاطة ، فإن التخصيص بحكم الضدية يعني الحصر والقصر .

٢ - تعريفه في الاصطلاح

أ) عرفه أبو الحسين البصري رحمه الله تعالى بقوله : (هو إخراج بعض ماتناوله الخطاب مع كونه مقارنا له) (٢) .

ب) وعرفه الفخر الرازي رحمه الله تعالى بقوله : إخراج بعض ماتناوله الخطاب عنه(٣) .

ج) وعرفه ابن الحاجب رحمه الله تعالى بقوله : قصر العام على بعض مسمياته(٤) .

---

(١) انظر لسان العرب مادة " خصص "٧/ ٢٤ ، القاموس المحيط مادة " خصة " ٢/ ٣٠٠ .

(٢) انظر المعتمد ٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٣) انظر المحصول ١/ ٣/ ٧ .

(٤) انظر منتهى الوصول والأمل ص ١١٩ .

وهذه التعريفات في مجملها لم تسلم من النقد والرد ، فقد اعتُرض على تعريف أبي الحسين البصري : بأنه مما لايمكن حمله بظاهره على كل مَذهب ، أما على مذهب أرباب الخصوص فلأن الخطاب عندهم منزل على أقل ما يحتمله اللفظ ، فلا يتصور إخراج شيء منه .

وأما على مذهب أرباب الاشتراك فمن جهة أن العمل باللفظ المشترك في بعض محامله لايكون إخراجًا لبعض ماتناوله الخطاب عنه ، بل غايته استعمال اللفظ في بعض محامله دون البعض .

وأما على مذهب أرباب الوقف فظاهر : إذ اللفظ عندهم موقوف لايعلم كونه للخصوص أو للعموم ، وهو صالح لاستعماله في كل واحد منهما ، فإن قام الدليل على أنه أريد به العموم وجب حمله عليه وامتنع إخراج شيء منه ، وإن قام الدليل على أنه للخصوص لم يكن اللفظ إذ ذاك دليلاً على العموم ولامتناولاً له فلا يتحقق بالحمل على الخاص إخراج بعض ماتناوله اللفظ على بعض محامله الصالح فيها .

وأما على مذهب أرباب العموم فغايته أن اللفظ عندهم حقيقة في الاستغراق ومجاز في الخصوص ، وعلى هذا فإن لم يقم الدليل على مخالفة الحقيقة وجب إجراء اللفظ على جميع محامله من غير إخراج شيء منها ، وإن قام الدليل على مخالفة الحقيقة وامتناع العمل باللفظ في الاستغراق وجب صرفه إلى محمله المجازي وهو الخصوص ، وعند حمل اللفظ على المجاز لايكون اللفظ متناولاً للحقيقة وهي الاستغراق ، فلا تحقق لإخراج بعض ماتناوله الخطاب عنه ، إذ هو حالة كونه مستعملاً في المجاز لايكون مستعملاً في الحقيقة (١) .

وهذا الاعتراض بنفسه متوجه إلى تعريف الفخر الرازي ، إذ إنه مستقى من تعريف أبي الحسين البصري .

---

(١) انظر الإحكام ٢/ ٢٨١ .

واعترض على تعريف ابن الحاجب : بأن لفظ «القصر» يحتمل القصر في التناول أو الدلالة أو الحمل أو الاستعمال (١) .

وإذا كان التعريف محتملاً فإنه لايدل على معنى واضح ، وهذا ينافي حقيقة التعريف ، إذ التعاريف مزيلة للإبهام ، ومع الاحتمال لا يزال الإبهام قائمًا .

والذي تميل إليه النفس من هذه التعريفات هو التعريف الثاني والثالث ، إذ هما يلتقيان في قاسم مشترك أعظم وهو جعل العام قاصرًا على بعض أفراده ، من غير ذكر قيد (الاقتران) ، لأن هذا القيد لم يشترطه جمهور الأصوليين ، وإنما اشترطه بعضهم كالأحناف رحمهم الله تعالى (٢) .

الربط بين المعنى الاصطلاحي والمعاني اللغوية للتخصيص

بين هذا التعريف الاصطلاحي والمعاني اللغوية للتخصيص ارتباط وثيق فإن قصر العام على بعض مسمياته يعني إفراد المخرج عن حكم العام بتفضيله عليه بحكم خاص.

والمعنى اللغوي الأول وهو (الإفراد) ظاهر في التخصيص الشرعي، وذلك أن المخصصّ إذا ورد على اللفظ العام فإنه يفرد المخصَّص بحكم يخالف حكم من لم يُخرج من العموم .

أما المعنى الثاني وهو (التفضيل) فإنه ليس بالضرورة ، أن يدل التخصيص على التفضيل من الناحية الشرعية ، بل قد يكون كذلك كما في قول الحق تبارك وتعالى :

﴿ وَالْعَصْرِ ① إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ② إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْاْ بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ ③ ﴾ (٣) .

---

(١) انظر البحر المحيط ٣/ ٢٤١ .

(٢) انظر كشف الأسرار للبخاري ١/ ٦٢١ .

(٣) العصر ، الآيات : (١-٣) .

فإن تخصيص المؤمنين والعاملين للصالحات والمتواصين بالحق والصبر تفضيل لهم بإخراجهم من دائرة الخسران التي ظل فيها غيرهم ممن لم يتصفوا بصفاتهم .

وقد لايكون كذلك كما في قوله سبحانه في شأن إبليس : **﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمَوْعِدُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾** (١) .

فهذا التخصيص لايقتضي التفضيل ، وإنما مقتضاه الوعيد والتنكيل ، إلا إذا قيل بأنه تفضيل لهم على سبيل الاستهزاء بهم .

المبحث الثاني

(تخصيص الكتاب بالكتاب)

اختلف الأصوليون في تخصيص الكتاب بالكتاب على قولين :

القول الأول

يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب .

وإلى هذا القول ذهب جمهور الأصوليين (٢) .

واستدلوا لذلك بالمنقول والمعقول :

---

(١) الحجر ، الآيتان : (٤٢ - ٤٣) .

(٢) انظر اللمع ص ٣٢ - ٣٣ الإحكام ٢/ ٣١٨ ، المحصول ١/ ٣/ ١١٧ ، المعتمد ١/ ٢٥٤ ، روضة الناظر ص٢٤٥ ، الإبهاج ٢/ ١٨٠ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٥٩ ، البلبل ص١٠٧ ، الفصول في الأصول ١/ ١٤٢ ، منتهى الوصول والأمل ص١٢٩ ، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٢ ، جمع الجوامع ٢/ ٢٦ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٦١ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٤٥ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

١ - أما المنقول فإن قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) .

ورد مخصصا لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٢) .

ولقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٣) .

وعليه فإنه المطلقة والمتوفي عنها زوجها تخرجان من العدة بمجرد وضع الحمل .

وكذلك قوله سبحانه : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (٤) .

ورد مخصصا لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ (٥) .

وعليه فلا يجوز نكاح المشركة إلا إذا كانت كتابية .

قالوا : وإذا كان تخصيص الكتاب بالكتاب قد وقع فعلاً ، فالوقوع دليل الجواز وزيادة .

٢ - وأما المعقول فهو : أنه إذا اجتمع نصان من الكتاب أحدهما عام والآخر خاص، وتعذر الجمع بين حكميهما فلا يخلو : إما أن يعمل بالعام أو بالخاص ، فإن عمل بالعام لزم منه إبطال الدليل الخاص مطلقًا ، ولو عمل بالخاص لم يلزم إبطال العام مطلقًا لإمكان العمل به فيما خرج عنه ، فكان العمل بالخاص أولى ، ولأن الخاص

---

(١) الطلاق من الآية (٤) .

(٢) البقرة من الآية : (٢٢٨) .

(٣) البقرة من الآية : (٢٣٤) .

(٤) المائدة من الآية : (٥) .

(٥) البقرة من الآية : (٢٢١) .

أقوى في دلالته وأغلب على الظن لبعده عن احتمال التخصيص بخلاف العام ، فكان لذلك أولى بالعمل .

وعند ذلك لايخلو : إما أن يكون الدليل الخاص المعمول به ناسخا لحكم العام في الصورة الخارجية عنه ، أو مخصصا له ، والتخصيص أولى من النسخ لثلاثة أوجه :

الأول : أن النسخ يستدعي ثبوت أصل الحكم في الصورة الخاصة ورفعه بعد ثبوته ، والتخصيص ليس فيه سوى دلالته على عدم إرادة المتكلم للصورة المفروضة بلفظ العام ، فكان ما يتوقف عليه النسخ أكثر مما يتوقف عليه التخصيص ، فكان التخصيص أولى .

الثاني : أن النسخ رفع بعد الإثبات ، والتخصيص منع من الإثبات ، والدفع أسهل من الرفع ، فكان التخصيص أولى من النسخ .

الثالث : أن وقوع التخصيص في الشرع أغلب من النسخ ، فكان الحمل على التخصيص أولى إدراجا له تحت الأغلب ، وسواء جهل التاريخ أو علم وسواء كان الخاص متقدما أو متأخرا (١) .

القول الثاني

لايجوز تخصيص الكتاب بالكتاب .

---

(١) انظر الإحكام ٢/ ٣١٨ ، المحصول ١/ ٣/ ١١٨ ، نهاية الوصول ٤/ ١٦١١-١٦١٣ ، المعتمد ١/ ٢٥٥ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٥٩ ، الإبهاج ٢/ ١٨١ ، اللمع ص ٣٣ ، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٢ ، التحصيل من المحصول ١/ ٣٨٧ ، بذل النظر ص ٢٢٤-٢٢٥ ، البحر المحيط ٣/ ٣٦١ .

وإلى هذا القول ذهب بعض أهل الظاهر (١) .

استدلوا لذلك بقول الحق تبارك وتعالى : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ (٢) .

ووجهوا هذه الآية الكريمة بقولهم : إن الله تعالى فوض البيان إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك يقتضي ألا يحصل البيان من غيره عليه الصلاة والسلام ، وإذا كان البيان خاصا به فلا يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب .

ونوقشوا في هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول

لانسلم أنه يلزم من تفويض الحق تبارك وتعالى البيان إلى رسول صلى الله عليه وسلم عدم جواز حصوله منه تعالى ، لأنه يجوز أن يفوض الشيء إلى الشخص ويحصل ذلك الشيء من غيره .

وفائدة تفويض الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم البيان تنصيب النبي عليه الصلاة والسلام لذلك ، لا أنه لايجوز من غيره .

الوجه الثاني

سلمنا أنه يلزم من هذا التفويض عدم جواز البيان من غيره عليه الصلاة والسلام ، لكن المراد من البيان هنا هو إظهار مانزل الله تعالى بتلاوته وإبلاغه إلى الأمة ، إذ لو لم يكن المراد منه ذلك لوقع التعارض بين مدلول هذه الآية ومدلول قوله تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (٣) .

---

(١) انظر الإحكام ٢/ ٣١٨ ، المحصول ١/ ٣/ ١١٧ ، الإبهاج ٢/ ١٨٠ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٦٠ ، البحر المحيط ٣/ ٣٦١ ، التحصيل من المحصول ١/ ٣٨٧ ، شرح تنقيح الفصول ص٢٠ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٤٥ ، إرشاد الفحول ص١٥٧ .

(٢) النحل من الآية : (٤٤) .

(٣) النحل من الآية : (٨٩) .

حيث دلت هذه الآية على أن بيان الكتاب لايكون إلا بالكتاب على ماهو المشهور من أن القرآن يفسر بعضه بعضا ، والتعارض خلاف الأصل ، فوجب حمل البيان على التلاوة والإبلاغ .

وإذا كان المراد من البيان هو التلاوة والإبلاغ لم يلزم من تفويض البيان إلى الرسول صلى الله عليه وسلم عدم جواز تخصيص الكتاب بالكتاب ، إذ هو المظهر للكل (١) .

الترجيح

الذي أراه راجحًا من القولين السابقين هو القول بالجواز تخصيص الكتاب بالكتاب وذلك لأربعة أسباب :

الأول : يحتمل أن يكون المراد من البيان في قوله تعالى : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٢) .

إبلاغه إياهم وإظهاره لهم وتلاوته عليهم ، والبيان بهذا المعنى لايمنع جواز تخصيص الكتاب بالكتاب .

الثاني : أن الله تبارك وتعالى قد تولى بنفسه بيان بعض ما احتاج إلى بيان في كتابه المطهر ، ولم يجعل بيان ذلك موكولا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، كما بين سبحانه أن المباح من زواج المشركات خاص بنساء أهل الكتاب ، وهذا دليل ظاهر على جواز تخصيص الكتاب بالكتاب .

الثالث : أن قوله تعالى : ﴿ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٣) .

---

(١) انظر نهاية الأصول ٤/ ١٦١٣ - ١٦١٤ .

(٢) النحل من الآية : (٤٤) .

(٣) النحل من الآية : (٨٩) .

وقوله : ﴿لِنُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ (١) .

وقوله : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ (٢) .

وقوله : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ (٣) .

يقتضي جواز وقوع بيان الكتاب بالكتاب .

الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فوض للأمة النظر والاستدلال في بعض ماورد به القرآن الكريم وهو مفتقر إلى بيان ، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه في الكلالة : (يكفيك آية الصيف) (٤) ، (٥) .

فلو كان لايجوز البيان من غيره عليه الصلاة والسلام لما جاز له أن يفوض البيان إلى أحد من الأمة كائنا من كان .

وإذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فوض البيان إلى الأمة فلماذا لايجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ، والتخصيص أحد أضرب البيان ؟ (٦) .

ونظرا لاستفاضة وقوع تخصيص الكتاب بالكتاب فإن الأقرب في تصوري أن يوصف رأي المخالفين في ذلك بالشذوذ ، لأنه عدول عما تلقاه الخلف عن السلف بالرضا والقبول .

---

(١) الحج من الآية : (٥) .

(٢) الأنعام من الآية : (٣٨) .

(٣) القيامة الآية : (١٩) .

(٤) أخرجه الإمام مالك في كتاب الفرائض ، باب "ميراث الكلالة" الموطأ ص٣٤٧ ، ٣٤٨ .

(٥) آية الصيف هي قوله تعالى في آخر سورة النساء (١٧٦) : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ الخ الآية .

(٦) انظر الفصول في الأصول ص ١/ ١٤٣ .

المبحث الثالث

(تخصيص السنة بالسنة)

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص السنة بمثلها أي : المتواترة بالمتواترة ، والآحادية بالآحادية على قولين :

القول الأول

يجوز تخصيص السنة بمثلها .

وإلى هذا القول ذهب جمهور الأصوليين (١) .

واستدلوا لذلك بالمنقول والمعقول :

١ - أما المنقول فاستدلوا بوقوع ذلك فعلا ، فإن قول النبي عليه الصلاة والسلام : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) (٢) .

ورد مخصصا لقوله عليه الصلاة والسلام : (فيما سقت السماء العشر) (٣) .

---

(١) انظر الإحكام ٢/ ٣٢١ ، المحصول ١/٣/ ١٢٠ ، المعتمد ١/ ٢٥٥ ، البحر المحيط ٣/ ٣٦١، بذل النظر ص ٢٢٧ ، التحصيل من المحصول ١/ ٣٨٧ ، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٦ ، نهاية الوصول ٤/ ١٤/ ١٦١ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٤٩ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" ٢/ ١٣٣ .

ومسلم في كتاب الزكاة (مسلم بشرح النووي ٧/ ٥٠) .

وأبو داود في كتاب الزكاة باب "مايجب فيه الزكاة" ٢/ ٢٠٨ .

والترمذي في أبواب الزكاة ، باب "ماجاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب" ٢/ ٦٩ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب "العشر فيما يسقى بماء السماء وبالماء الجاري" ٢/ ١٣٣ .

ومسلم في كتاب الزكاة . باب "مافيه العشر أو نصف العشر" (مسلم بشرح النووي ٧/ ٥٤).

وأبو داود في كتاب الزكاة باب "صدقة الزرع" ٢/ ٢٥٢ .

والوقوع دليل الجواز وزيادة .

٢ - أما المعقول فمن وجهين :

الوجه الأول

أن الخاص والعام إذا اجتمعا فلا يخلو : إما أن يعمل بهما جميعًا ، أو يترك العمل بهما جميعا ، أو يقدم العام على الخاص ، أو يقدم الخاص على العام .

والأقسام الثلاثة الأول باطلة ، فتعين الرابع ، وهو تقديم الخاص على العام .

الوجه الثاني

أنه لايمتنع تعلق المصلحة به فجاز القول به .

وإذا ثبت ذلك جاز تخصيص السنة بمثلها (١) .

القول الثاني

لايجوز تخصيص السنة بمثلها .

وهذا القول منسوب إلى داود الظاهري ، وطائفة من الأصوليين (٢) .

واستدلوا لذلك فقالوا :

إن الله تعالى بعث نبيه صلى الله عليه وسلم مبينًا ، فتكون سنته مبينة وإذا كانت كذلك فلا يجوز أن تكون بحاجة إلى بيان ، إذ لو احتاجت إلى بيان لم يكن للرد إلى

---

(١) انظر الإحكام ٣/ ٣٢١ ، المحصول ١/ ٣/ ١٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٦ ، بذل النظر ص٢٢٨ ، التحصيل من المحصول ١/ ٣٨٧ .

(٢) انظر المعتمد ١/ ٢٥٥ ، البحر المحيط ٣/ ٣٦١ ، بذل النظر ص٢٢٧ ، نهاية الوصول ٤/ ١٦١٦ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٦٦ .

النبي عليه الصلاة والسلام الذي جعله تعالى مبينًا من معنى (١) .

ونوقشوا في هذا الدليل : بأن كونه عليه الصلاة والسلام بعث مبينًا لايمنع من أن يأتي بسنة محتاجة إلى البيان ، فيبين سنة بسنة أخرى (٢) .

الترجيح

من خلال عرض القولين السابقين يترجح لدى القول بجواز تخصيص السنة بمثلها : إذ المانع من ذلك لامستند له من العقل السليم ولا النقل الصحيح ، فالعقل لايحيل جواز هذا التخصيص ، والنقد قد دل على وقوع ذلك ، والوقوع أقوى دليل على الجواز .

وحيث كان تخصيص السنة بالسنة من الشهرة بمكان فقد وصف المانعون من ذلك بكونهم شواذ وشرذمة ، كما صرح بذلك الصفي الهندي رحمه الله تعالى حيث قال : (يجوز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة ، وكذا يجوز تخصيص الآحاد منها بمثلها . . . خلافا لبعض الشاذين) (٣) .

وكما صرح بذلك ابن الحاجب رحمه الله تعالى حيث قال : (الجمهور يجوز تخصيص السنة بالسنة خلافا لشرذمة) (٤) .

وإنما وصفوا بالشذوذ والشرذمة لمخالفتهم ما أطبق عليه علماء هذه الأمة سلفا وخلفا من جواز تخصيص السنة بمثلها .

---

(١) انظر المعتمد ١/ ٢٥٥ ، البحر المحيط ٣/ ٣٦١ ، بذل النظر ص٢٢٧ ، نهاية الوصول٤/ ١٦١٦ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) انظر نهاية الوصول ٤/ ١٦١٤-١٦١٦ .

(٤) انظر منتهى الوصول والأمل ص١٣٠ .

المبحث الرابع

(تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة)

نفى الآمدي رحمه الله تعالى الخلاف في جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة حيث قال : (يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة ، أما إذا كانت السنة متواترة فلم أعرف فيه خلافا) (١) .

وتبعه في ذلك الصفي الهندي رحمه الله تعالى ، إلا أنه لم يكتف بنفي الخلاف فقط بل صرح بالإجماع على جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة ، فقال : (يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قولا كان أو فعلا بالإجماع لانعرف في ذلك خلافا)(٢) .

وكذلك فقد صرح بالاتفاق على الجواز ابن الحاجب رحمه الله تعالى حيث قال : (يجوز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة باتفاق) (٣) .

إلا أن بعض الأصوليين ذكروا خلافا في هذه المسألة ، ومنهم من نسبه لبعض الشافعية كالقرافي رحمه الله تعالى حين قال : (ويجوز عندنا تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قولاً كانت أو فعلا خلافا لبعض الشافعية) (٤) .

ومنهم من نسبه إلى داود الظاهري كالإسفراييني رحمه الله تعالى حين قال - كما نقله عنه الزركشي - : (لاخلاف في ذلك إلا مايحكى عن داود في إحدى الروايتين)(٥) .

---

(١) الإحكام ٢/ ٣٢٢ .

(٢) نهاية الوصول ٤/ ١٦١٧ .

(٣) منتهى الوصول والأمل ص١٣١ .

(٤) شرح تنقيح الفصول ص٢٠٦ .

(٥) انظر البحر المحيط ٣/ ٣٦٢ .

ومنهم من لم ينسب هذا الخلاف إلى أحد معين كالسبكي رحمه الله تعالى حين قال : (ومنهم من حكى خلافا في السنة الفعلية) (١) .

وهذا الخلاف الذي ذكر لايقوى على نفي الإجماع على جواز هذه المسألة إذ هو مجرد نسبة أقوال دون التحقق من أصحابها ، وقد حاولت جاهدا الوقوف على أسماء من نسب إليهم هذا الخلاف من الشافعية ، وكذلك تحقيق القول فيما نسب إلى داود الظاهري فلم أعثر على مرجع أصولي أماط اللثام عن ذلك ، مما يدل على أن مانقل من خلاف في هذه المسألة يبقى مجرد حكاية لم تثبت أمام البحث العلمي .

وعليه يترجح لدي صحة الإجماع على جواز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة ، لعدم تحقق وجود الخلاف الذي يمكن التعويل عليه .

وإذا تقرر هذا فقد استدل الأصوليون على جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة بالمنقول والمعقول :

١ - أما المنقول فقد استدلوا على تخصيص الكتاب بأحاديث من السنة تفتقر في مجملها إلى وجود وصف (التواتر) فيها ، إذ إن تلك الأحاديث من قبيل الآحاد وليست من قبيل المتواتر ، كما في استدلالهم على تخصيص عموم قول الحق تبارك وتعالى ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾ (٢) .

بقوله صلى الله عليه وسلم : (القاتل لايرث) (٣) .

---

(١) الإبهاج ٢/ ١٨١ .

(٢) النساء من الآية : (١١) .

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الفرائض ، باب "ماجاء في إبطال ميراث القاتل" ٣/ ٢٨٨ .

وابن ماجه في كتاب الفرائض ، باب "ميراث القاتل" ٢/ ٩١٣ .

وهذا الحديث مروي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الزهري عن حميد بن عبد =

وبقوله صلى الله عليه وسلم : (لايتوارث أهل ملتين) (١) .

وقد حاول القرافي رحمه الله تعالي جاهدا أن يبرر الاستدلال بهذه الأحاديث التي تفتقر إلى وصف (التواتر) لإزالة الإشكال بما مضمونه : أن هذا الإشكال إنما يرد لو كان زماننا زمان النسخ والتخصيص ، وإنما ذلك زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وهذه الأحاديث وأمثالها كانت متواترة في ذلك الزمان لقرب العهد بالمروي عنه ولشدة العناية بالرواية ، والمتواتر قد يصير آحادا ، وكم من قضية كانت متواترة في الزمن الماضي ثم صارت آحادا ، بل ربما نسيت بالكلية (٢) .

إلا أن ماذكره هنا محل نظر ، إذ مؤداه : أن كل أخبار الآحاد كانت متواترة في عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، بناءً على العلة التي عول عليها .

ولعل الجواب الصحيح عن ذلك أن يقال : إن الحديثين المذكورين وإن كانا آحادين

= الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الترمذي رحمه الله تعالى : (هذا حديث لايصح ، لايعرف هذا إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم ، منهم أحمد بن حنبل ، والعمل علي هذا عند أهل العلم أن القاتل لايرث) .

سنن الترمذي ٣/ ٢٨٨ .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض ، باب "هل يرث المسلم الكافر؟ "٣/٣٢٨-٣٢٩ .

والترمذي في أبواب الفرائض ، باب "ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك" ٢/ ٩١٢ .

وابن ماجه في كتاب الفرائض، باب "ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك" ٢/ ٩١٢ .

قال الترمذي رحمه الله تعالى في هذا الحديث : (هذا حديث غريب) سنن الترمذي٣/ ٢٨٨ .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٦ - ٢٠٧ ، الإبهاج ٢/ ١٨١ - ١٨٢ .

من حيث سندهما إلا أنهما في حكم المتواتر لاتفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم على مدلولهما ، فهما من قبيل المتواتر حكمًا لا لفظًا .

ولم يسلم لهؤلاء من استدلالهم على جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة إلا دليل واحد ، وهو تخصيص قول الحق تبارك وتعالى : ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ (١) . بما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم من رجم ماعز (٢) رضي الله تعالى عنه .

٢ - وأما المعقول : فكما سبق من أن العام والخاص إذا اجتمعا لم يخل الحال فيهما من أربعة أمور :

الأول : العمل بهما معا .

---

(١) النور من الآية (٢) .

(٢) ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : (أتى رجل من المسلمين - وهو ماعز بن مالك الأسلمي - رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال : يارسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبك جنون؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه) .

أخرجه البخاري في كتاب المحاربين ، باب "رجم المحصنين" ٨/ ٢١ .

ومسلم في كتاب الحدود ، باب "من اعترف على نفسه بالزنى" (مسلم بشرح النووي ١١/ ١٩٣) .

وأبو داود في كتاب الحدود ، باب "رجم ماعز بن مالك" ٤/ ٥٨٠ .

والبيهقي في كتاب الحدود ، باب "من أجاز ألا يحضر الإمام المرجومين ولاالشهود" ٨/ ٢١٩ .

الثاني : ترك العمل بهما معا .

الثالث : تقديم العام على الخاص .

الرابع : تقديم الخاص على العام .

والثلاثة الأول باطلة ، فتعين الرابع ، وهو تقديم الخاص على العام .

وبذلك يكون تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة جائزًا (١) .

المبحث الخامس

(تخصيص الكتاب بالسنة الآحادية)

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد على أربعة أقوال :

القول الأول

يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد مطلقا .

وإلى هذا القول ذهب الجمهور .

واستدلوا لذلك بالمعقول ، والإجماع :

١ - أما المعقول فقالوا : إن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان، وخبر الواحد أخص من العموم ، فوجب تقديمه على العموم .

وإنما قلنا : إنهما دليلان لأن العموم دليل بالاتفاق ، وأما خبر الواحد فهو دليل أيضًا لأن العمل به يتضمن دفع ضرر مظنون فكان العمل به واجبًا ، فكان دليلاً .

وإذا ثبت ذلك وجب تقديم خبر الواحد على العموم ، لأن تقديم العموم عليه يفضي

---

(١) انظر الإحكام ٢/ ٣٢٢، المحصول ١/ ٣/ ١٢٠-١٢٣ ، التحصيل من المحصول ١/ ٣٨٧-٣٨٨، البحر المحيط ٣/ ٣٦٢، المعتمد ١/ ٢٥٥ ، الإبهاج ٢/ ١٨١ ، نهاية الوصول ٤/ ١٦١٧-١٦١٨ .

إلى إلغائه بالكلية ، أما تقديمه على العموم فلا يفضي إلى إلغاء العموم بالكلية ، فكان ذلك أولى كما في سائر المخصصات .

٢ - وأما الإجماع فهو إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على تخصيص عموم الكتاب بأخبار الآحاد ، ومما يدل على ذلك ما يلي :

أولاً : أنهم خصصوا قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (١) .

بما روى الصديق رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (نحن معاشر الأنبياء لانورث ما تركناه صدقة) (٢) .

وبقوله عليه الصلاة والسلام : (لايتوارث أهل ملتين) (٣) .

وبقوله عليه الصلاة والسلام : (القاتل لايرث) (٤) .

وكل واحد من هذه الأخبار خبر واحد .

ثانيًا : أنهم خصصوا قوله تعالى : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾(٥) .

وخصصوا قوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ﴾ (٦) .

---

(١) النساء من الآية : (١١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي بكر وعائشة رضي الله تعالى عنهما في كتاب الفرائض ٨/ ٣ .

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٤٠) .

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٣٩) .

(٥) النساء من الآية : (١١) .

(٦) النساء من الآية : (١٢) .

بما روى المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رضي الله تعالى عنهما أنه عليه الصلاة والسلام : (فرض للجدة السدس) (١) .

لأن الميت إذا كان امرأة وخلفت زوجًا وبنتين وجدة ، فإن للزوج الربع ثلاثة ، وللبنتين الثلثان ثمانية ، وللجدة السدس اثنتين ، وبذلك تعول المسألة إلى ثلاثة عشر ، والثلاثة من عشر أقل من الربع ، وكذلك الثمانية من ثلاثة عشر أقل من الثلثين .

ثالثًا : أنهم خصصوا قوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (٢) .

بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) (٣) .

---

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الفرائض باب : « ميراث الجدة» عن قبيصة بن ذؤيب . (الموطأ ص٣٤٦) .

وأبو داوود في كتاب الفرائض ، باب « في جدة » ٣/ ٣١٦ - ٣١٧ .

والترمذي في أبواب الفرائض ، باب (ماجاء في ميراث الجدة) ٣/ ٢٨٣ - ٢٨٤ .

وابن ماجة في كتاب الفرائض ، باب (ميراث الجدة) ٢/ ٩٠٩ - ٩١٠ .

وهذا الحديث صححه الترمذي رحمه الله تعالى فقال : (هذا حديث حسن صحيح) . (انظر سنن الترمذي ٣/ ٢٨٤) .

وصححه الحاكم رحمه الله تعالى فقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي رحمه الله تعالى على ذلك (انظر المستدرك مع التخليص ٤/ ٣٨٨-٣٨٩) .

(٢) النساء من الآية: (٢٤) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب « لا تنكح المرأة على عمتها » ٦/ ١٢٨ .

ومسلم في كتاب النكاح ، باب « تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح » (مسلم بشرح النووي ٩/ ١٩١) .

رابعًا : أنهم خصصوا عموم قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (١) .

بما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لامرأة رفاعة (لا حتى تذُوقى عسيلته ويذوق عُسيلتك) (٢) .

خامسًا : أنهم خصصوا قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (٣) .

بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه : (نهى عن بيع الدرهم بالدرهمين) (٤) .

سادسًا : أنهم خصصوا قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ (٥) .

بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال في حق المجوس :

(سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهل الكتاب) (٦) .

سابعًا : أنهم خصصوا قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (٧) .

---

(١) البقرة من الآية : (٢٣٠) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب : « من أجاز طلاق الثلاث » ٦/ ١٦٥ .

ومسلم في كتاب النكاح ، باب : « لاتحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها » (مسلم بشرح النووي ١٠/ ٢) .

(٣) البقرة من الآية : (٢٧٥) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة ، باب "الربا" (مسلم بشرح النووي ١١/ ١١) .

والبيهقي في كتاب البيوع ، باب : "تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا مع تحريم النسأ" (السنن الكبرى ٥/ ٢٧٨) .

(٥) التوبة من الآية (٣٦) .

(٦) أخرجه الإمام مالك في كتاب الزكاة ، باب : "جزية أهل الكتاب والمجوس" . (الموطأ ص١٨٨) .

(٧) المائدة من الآية : (٣٨) .

بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (لاقطع إلا في ربع دينار فصاعدا)(١) .

إلى غير ذلك من الصور الكثيرة التي عرفت بالاستقراء والتي دلت على تخصيص الصحابة رضي الله عنهم للكتاب بخبر الواحد (٢) .

القول الثاني

لايجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد مطلقا .

وهذا القول نسبه الغزالي رحمه الله تعالى إلى المعتزلة ، ونسبه ابن برهان رحمه الله تعالى إلى المتكلمين وشرذمة من الفقهاء (٣) .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود ، باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ٨/ ١٧ .

ومسلم في كتاب الحدود ، باب : " حد السرقة ونصابها " (مسلم بشرح النووي ١١/ ١٨١-١٨٢).

وأبو داود في كتاب الحدود ، باب : "مايقطع فيه السارق" ٤/ ٥٤٦ .

والترمذي في أبواب الحدود ، باب : "ماجاء في كم تقطع يد السارق"٣/ ٣ .

وابن ماجه في كتاب الحدود ، باب : "حد السارق" ٢/ ٨٦٢ .

والدارمي في كتاب الحدود ، باب : "مايقطع فيه اليد" ٢/ ١٧٢ .

والطبراني في المعجم الصغير ١/ ١٠ .

(٢) انظر البرهان ١/ ٤٢٧ ، المستصفى ٢/ ١١٩ ، المنخول ص١٧٤ ، الإحكام ٢/ ٣٢٢، المحصول١/ ٣/ ١٣٢ ، نهاية الوصول ٤/ ١٦٢٣ ، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٦٥ ، البحر المحيط ٣/ ٣٦٤ .

(٣) انظر المنخول ص١٧٤ ، الوصول إلى الوصول ١/ ٢٦٠ .

واستدلوا لذلك بما يلي :

الدليل الأول

إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على رد خبر الواحد إذا كان مخالفا للكتاب ، فقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رد خبر فاطمة بنت قيس فيما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يفرض لها النفقة والسكنى ، وقال : (لاتدع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لاندري أنها صدقت أم كذبت) (١) .

ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا (٢) .

---

(١) عن فاطمة بنت قيس أنها طلقها زوجها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، كان أنفق دون، فلما رأت قالت : والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني ، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئًا : قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (لانفقة لك ولاسكنى) .

أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب : "قصة فاطمة بنت قيس" ٦/ ١٨٣ .

ومسلم في كتاب الطلاق ، باب : "المطلقة البائن لانفقة لها" (صحيح مسلم بشرح النووي١٠/ ٩٨-٩٩) .

والإمام مالك في الموطأ في كتاب الطلاق ، باب : "ماجاء في نفقة المطلقة" ص٣٩٧ .

وقد رد عمر رضي الله عنه هذا الخبر فقال (لانترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة) (انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/ ١٠٤) .

(٢) انظر المحصول ١/ ٣/ ١٤٠ ، التبصرة ص١٣٣ ، الوصول إلى الأصول ١/ ٢٦٣، فواتح الرحموت ، ١/ ٣٩٤ ، العدة ٢/ ٥٥٢ ، نهاية الوصول ٤/ ١٦٣٢ .

ونوقشوا في هذا الدليل :

بأن عمر رضي الله عنه إنما رد هذا الخبر لوجود تهمة في راويه ، إذ تعليله يدل عليه ، لا لكونه مخصصا للقرآن ، ولو كان تخصيص خبر الواحد للقرآن يوجب الرد لما جاز التعليل المذكور ، إذ التعليل بالوصف المفارق مع وجود الوصف اللازم المستقل باقتضاء الحكم غير جائز ، وعند هذا ظهر أن ماذكروه يكون حجة لنا أولى من أن يكون علينا(١) .

الدليل الثاني

ماروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : (إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه) (٢) .

والخبر الذي يخصص الكتاب على مخالفة الكتاب فوجب رده (٣) .

ونوقشوا في هذا الدليل من وجهين :

الأول : أن ماذكرتموه يبطل بالخبر المتواتر ، فإنه يجوز تخصيص كتاب الله تعالى به إجماعًا ، فما هو جوابكم هناك فهو جوابنا هنا .

الثاني : أن المخصص لايوصف بالمخالف على الإطلاق ولاسيما في العرف ، بل لو وصف بذلك فإنه يوصف به مقيدًا ، وإنما يوصف بكونه مبينًا للمراد ومقررًا له ، وهذا هو المتبادر إلى الفهم ، وهو كونه مقررًا لامخالفًا (٤) .

---

(١) انظر الإحكام ٢/ ٣٢٦ ، المحصول ١/ ٣/ ١٤٤ ، نهاية الوصول ٤/ ١٦٣٤ .

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في الرسالة وقال عنه : (ماروى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولاكبر . . . وهذا أيضًا رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لانقبل مثل هذه الرواية في شيء) الرسالة ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٣) انظر الإحكام ٢/ ٣٢٣ ، المحصول ١/ ٣/ ١٤١ ، التحصيل من المحصول ١/ ٣٩٢ .

(٤) انظر الإحكام ٢/ ٣٢٣ ، المحصول ١/ ٣/ ١٤٤ ، نهاية الوصول ٤/ ١٦٣٧ - ١٦٣٨ .

الدليل الثالث

أن الكتاب مقطوع به ، وخبر الواحد مظنون ، فتقديم خبر الواحد عليه من باب تقديم المرجوح على الراجح ، وهو ممتنع عقلا (١) .

ونوقشوا في هذا الدليل من وجوه :

الأول : ما المراد من قولكم : إن الكتاب مقطوع به ؟ إن أردتم به أنه مقطوع به في متنه فقط فهذا مسلم ، لكن لانسلم أن تقديم خبر الواحد الخاص عليه يكون من قبيل تقديم المرجوح على الراجح ، لأن الكتاب حينئذ يكون مظنون الدلالة على العموم ، وخبر الواحد وإن كان مظنون المتن لكنه مقطوع الدلالة ، فلم يترجح العام عليه من جهة القطع .

الثاني : أن خبر الواحد وإن كان مظنون المتن لكن لما دل القاطع على وجوب العمل به أفاد فائدة مقطوع المتن في وجوب العمل بمضمونه ، إذا لا فرق بين أن يقول النبي عليه الصلاة والسلام للمكلف شفاهًا : " أوجبت عليك الشيء الفلاني " وبين أن يقول : "إذا روي لك عني أني أوجبت عليك الشيء الفلاني وغلب على ظنك صدقه فاعلم واقطع بأني أوجبت عليك ذلك الشيء " ، فعلى هذا يتساويان في إفادة القطع بوجوب العمل بمضمونهما ، ويزيد الخاص عليه بخصوصه .

الثالث : ماذكرتموه منتقض بالبراءة الأصلية فإنها يقينية مع أنها تترك بخبر الواحد وفاقًا .

الرابع : أن وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به بالإجماع ، وإنما الاحتمال في صدق الراوي ، ولاتكليف علينا في اعتقاد صدقه ، فإن سفك الدم وتحليل البضع واجب بقول عدلين قطعًا ، مع أنا لانقطع بصدقها ، فوجوب العمل بالخبر مقطوع به ،

---

(١) انظر المستصفى ٢/ ١١٥ ، الإحكام ٢/ ٣٢٥ ، المحصول ١/ ٣/ ١٤٣ ، الوصول إلى الأصول ١/ ٢٦١ ، التحصيل من المحصول ١/ ٣٩٢ ، نهاية الوصول ٤/ ١٦٣٨ .

وكون العموم مستغرقًا غير مقطوع به ، فكان الخبر أولى (١) .

الدليل الرابع

أن خبر الواحد لو كان مخصصا لكان بيانا ، ولو كان بيانا لوجب أن يكون مقارنًا للمبين ، ولوجب أن يبلغه النبي عليه الصلاة والسلام إلى أهل التواتر لتقوم الحجة به(٢) .

ونوقشوا في هذا الدليل :

بأنا نمنع وجوب اقتران البيان بالمبين ، ولو سلمناه لكن لا نسلم عدمه ، ، فلعله كان مقارنًا لكن لم ينقل اقترانه .

ولانسلم وجوب إبلاغه إلى أهل التواتر ، فإن ذلك إنما يجب فيما كلف فيه بالعلم لا بالعمل (٣) .

الدليل الخامس

القياس على النسخ ، فإنه لايجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد وفاقًا ، فكذلك لايجوز تخصيص الكتاب به .

ومعنى ذلك : أن النسخ تخصيص في الأزمان ، والتخصيص تخصيص في الأعيان ، فلو جاز التخصيص بخبر الواحد في الأعيان لأفضى ذلك إلى كون تخصيص العام أولى من إلغاء الخاص ، وهذا المعنى قائم في النسخ ، فكان يلزم من ذلك جواز بخبر الواحد ، وحيث لم يجز النسخ به لم يجز التخصيص به لعموم الكتاب (٤) .

---

(١) انظر المستصفي ٢/ ١١٥ - ١١٧ ، الوصول إلى الأصول ١/ ٦٢١ ، المحصول ١/ ٣/ ١٤٥ ، التحصيل من المحصول ١/ ٣٩٣ ، روضة الناظر ٢/ ٧٣١ .

(٢) انظر نهاية الوصول ٤/ ١٦٤١ .

(٣) انظر نهاية الوصول ٤/ ١٦٤٢ .

(٤) انظر المستصفى ٢/ ١١٨ ، المحصول ١/ ٣/ ١٤٣ ، نهاية الوصول ٤/ ١٦٤٢ .

ونوقشوا في هذا الدليل من ثلاثة وجوه :

الأول : أنا نمنع الحكم أولا لأن بعض أهل العلم القائلين بجواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد أجازوا نسخه به أيضًا .

الثاني : سلمنا الحكم على ماهو متقرر عند الجمهور من أنه لايجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد ، لكن نقول : لو خلينا والقياس لكان الأمر على ماذكرتم ، إلا أننا لم نخل والقياس إذ الإجماع منعنا من ذلك ، فإن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعوا على رد خبر الواحد إذا كان ناسخًا للمقطوع ، ولكنهم أجمعوا على قبوله إذا كان مخصصا له .

الثالث : سلمنا عدم حصول هذا الإجماع لكن الفرق بينهما ظاهر ، وهو أن التخصيص أهون من النسخ ، لأن التخصيص دفع والنسخ رفع، والدفع أسهل من الرفع ، فلا يلزم من تأثيره فيه تأثيره في الأقوى (١) .

القول الثالث

التفصيل .

والذين ذهبوا إلى ذلك ذكروا فيه وجهين :

الوجه الأول

أنه إن خص بدليل مقطوع به جاز تخصيصه به وإلا فلا .

وإلى هذا الوجه ذهب عيسى بن أبان رحمه الله تعالى (٢) .

---

(١) انظر المستصفى ٢/ ١١٨ ، التبصرة ص١٣٥ ، الوصول إلى الأصول ١/ ٢٦١ ، الإحكام ٢/ ٣٢٧ ، المحصول ١/ ٣/ ١٤٦ ، نهاية الوصول ٤/ ١٦٤٢ .

(٢) انظر الفصول للجصاص ١/ ١٥٦ ، ١٥٨ ، أصول السرخسي ١/ ١٤٢ ، فواتح الرحموت١/ ٤٣٩ .

بل هو مذهب أكثر الأحناف على ماصرح به السرخسي رحمه الله تعالى بقوله : (ثم الجواب على ما اختاره أكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى أن تخصيص العام الذي لم يثبت خصوصه بدليل موجب من الحكم مثل مايوجبه العام وهو خبر متأيد بالاستفاضة أو مشهور فيما بين السلف أو إجماع ، فعند وجود ذلك يتبين بالقياس وخبر الواحد ماهو المراد بصيغة العام بعد أن خرج من أن يكون موجبًا للحكم فيما يتناوله قطعًا على مانبينه في فصل العام إذا دخله خصوص ، وهذا لأن ما أوجبه القياس أو خبر الواحد يحتمل أن يكون في جملة ماتناوله دليل الخصوص ويحتمل أن يكون في جملة ماتناوله صيغة العام ، فإنما يرجح بالقياس وخبر الواحد أحد الاحتمالين) (١) .

وهو ماصرح به أيضًا الجصاص رحمه الله تعالى حيث قال : (فنص عيسى بن أبان على أن " ظاهر القرآن الذي لم يثبت خصوصه بالاتفاق لايخص بخبر الواحد " وهذا الذي ذكرناه هو مذهب الصدر الأول عندنا) (٢) .

الوجه الثاني

أنه إن خص بدليل جاز تخصيصه به ، لأنه صار مجازًا ضعيف الدلالة وإلا فلا .

وإلى هذا ذهب الكرخي رحمه الله تعالى (٣) .

وقد أفصح الفخر الرازي رحمه الله تعالى عن مأخذ ماذهب إليه عيسى بن أبان والكرخي رحمهما الله تعالى في هذا التفصيل فقال : (فأما قول عيسى مجاز ، والعام المخصوص بالدليل المنفصل مجاز عند الكرخي ، وإذا صار مجازًا صارت دلالته

---

(١) انظر أصول السرخسي ١/ ١٤٢ .

(٢) انظر الفصول في الأصول للجصاص ١/ ١٥٨ - ١٥٩ .

(٣) انظر الفصول في الأصول ١/ ١٦٧ ، أصول السرخسي ١/ ١٤٥ ، الإحكام ٢/ ٣٢٢ ، المحصول ١/ ٣/ ١٣١ ، التحصيل من المحصول ١/ ٣٩٣ ، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٨ .

مظنونة ومتنه مقطوعًا ، وخبر الواحد متنه مظنون ودلالته مقطوعة ، فيحصل التعادل .

فأما قبل ذلك فإنه حقيقة في العموم فيكون قاطعًا في متنه وفي دلالته ، فلا يجوز أن يرجح عليه المظنون ، فهذا هو مأخذهم) (١) .

ويمكن أن يناقشا في ذلك من وجهين :

الأول : أن تساويهما في جهة القطع لايمنع من كونه تقديم الخبر الخاص أولى من العموم ، لأن تقديم الخاص على العام يستلزم العمل بهما معًا ، بخلاف تقديم العام عليه فإنه يفضي إلى إلغاء الخبر ، والعمل بالدليلين معًا أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر .

الثاني : دعوى أن العام المخصوص يكون مجازًا لامعنى لها ، فإن الحقيقة مايكون مستعملاً في موضوعه ، والمجاز مايكون معدولاً به عن موضوعه ، وإذا كانت صيغة العموم تتناول الثلاثة حقيقة كما تتناول المائة والألف وأكثر من ذلك ، فإذا خص بعضهم من هذه الصيغة كيف يكون مجازًا فيما وراءه وهو حقيقة فيه ؟ (٢) .

إشكال وَرَدُّه

نقل السرخسي رحمه الله تعالى عن أبي الحسن الكرخي أنه يقول بعدم حجية العام المخصوم ، فقال : (كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول من نفسه لا على سبيل الحكاية عن السلف : العام إذا لحقه خصوص لايبقي حجة ، بل يجب التوقف فيه إلى البيان ، سواء كان دليل الخصوص معلومًا أو مجهولاً ، إلا أنه يجب به أخص الخصوص إذا كان معلومًا) (٣) .

---

(١) المحصول ١/ ٣/ ١٤٧ .

(٢) انظر أصول السرخسي ١/ ١٤٦ .

(٣) انظر أصول السرخسي ١/ ١٤٤ .

وكذلك فقد نقل الأصوليون عن عيسى بن أبان رحمه الله تعالى أنه كان يقول بعدم حجية العام المخصوص (١) .

وحيث اتفق رأيهما على عدم حجية العام بعد التخصيص فقد كان قولهما بتخصيصه مشكلاً ، لأن مالا حجة فيه لافائدة من تخصيصه .

وقد أورد هذا الإشكال ابن السبكي رحمه الله تعالى فقال : (لعلك تقول : قد سبق أن ابن أبان يرى أن العام المخصوص ليس بحجة ، فكيف الجمع بينه وبين ماذكره هنا ؟) (٢) .

كما أورد الإشكال ذاته الزركشي رحمه الله تعالى فقال في معرض سرده لأقوال الأصوليين فيما يتعلق بجواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد : (الثالث : التفصيل بين مادخله التخصيص وما لم يدخله ، فإن لم يدخله يبقي على حقيقته ، ومادخله بقي مجازاً وضعفت دلالته ، ونقلوه عن عيس بن أبان . وهو مشكل بما سبق عنه من أن العام المخصوص ليس بحجة . . . فكيف يجتمع القول بكونه لايبقي حجة مع قوله بجواز تخصيصه بخبر الواحد ؟) (٣) .

وقد رد ابن السبكي والجصاص هذا الإشكال فقال ابن السبكي : (والجواب : أن الجمع بينهما أنه لايحتج بالعام المخصوص لكونه صار مجازاً ، وليس بعض المحامل أولى من البعض ، فيصير مجملاً عنده ، فإذا جاء مخصص بعد ذلك جزمنا بإخراج مادل عليه بعد أن كنا لانحكم عليه بشيء ، ويبقى الباقي على ماكان عليه لايحتج به ولايجزم لعدم إرادته ، فالمخصص مبنى لكون ذلك الفرد غير مراد وساكت عن

---

(١) انظر الإبهاج ٢/ ١٨٥ ، البحر المحيط ٣/ ٣٦٥ .

(٢) انظر الإبهاج ٢/ ١٨٥ .

(٣) انظر البحر المحيط ٣/ ٣٦٥ .

الباقي ، فلا منافاة بين الكلامين) (١) .

وقال الجصاص رحمه الله تعالى : (وأما قول عيسى بن أبان : "إن العموم الذي قد ثبت خصوصه بالاتفاق يجوز قبول خبر الواحد في تخصيصه" فإنه يحتمل أن يكون إنما قاله لأنه كان من مذهبه أن لفظ العموم إذا أريد به الخصوص سقط الاستدلال به في إيجاب الحكم فيما عدا المخصوص به على ماكان يذهب إليه أبو الحسن الكرخي رحمه الله . فإنه كان هذا مذهبه في هذا الباب فلا إشكال مع هذا أن خبر الواحد مقبول في إخراج بعض ماشمله لفظ العموم من حكمه لسقوط حكم عموم اللفظ لو عري من خبر الواحد .

ويحتمل أن يكون مذهبه القول بعموم اللفظ فيما عدا المخصوص ، إلا أنه أجاز تخصيص الباقي مع ذلك بخبر الواحد ، لأن ما ثبت خصوصه ، بالاتفاق فالاجتهاد شائع في ترك حكم اللفظ على الوجه الذي يذهب إليه القائلون بذلك ، فصار موجب حكم العموم في هذه الحال من طريق الاجتهاد وغالب الظن ، لأن اللفظ حصل مجازاً والمجاز لا يستعمل في موضع يقوم الدليل عليه ، وماكان هذا حكمه جاز تركه بخبر الواحد) (٢) .

القول الرابع

التوقف وعدم الجزم بشيء .

وهذا القول منسوب إلى أبي بكر الباقلاني رحمه الله تعالى (٣) .

---

(١) الإبهاج ٢/ ١٨٥ .

(٢) الفصول في الأصول ١/ ١٦٧ - ١٦٨ .

(٣) انظر البرهان ١/ ٤٢٦ ، المستصفى ٢/ ١١٤ ، المنخول ص ١٧٤ ، الإحكام ٢/ ٣٢٢ ، المحصول ١/ ٣/ ١٣١ ، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٨ ، نهاية الوصول ٤/ ١٦٢٣ ، البحر المحيط ٣/ ٣٦٨ .

واستدل لذلك فقال : إن دلالة العام في الكتاب بالنظر إلى متنه (١) ظنية مطلقًا، غير أنه قطعي السند ، والخبر وإن كان قاطعًا في متنه فظني في سنده، فقد تقابلا وتعارضا، ووجب التوقف على دليل خارج لعدم أولوية أحدهما على الآخر (٢) .

وقد نوقش في هذا الدليل من وجوه :

الأول : أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعوا على تخصيص العمومات بأخبار الآحاد حيث إنهم أضافوا التخصيص إليها من غير نكير فكان إجماعًا، فيكون التوقف على خلاف هذا الإجماع .

الثاني : أن عموم الكتاب وخصوص الخبر وإن تساويا في جهة القطع إلا أن تقديم الخاص على العام يستلزم العمل بهما ، وأما التوقف فإنه يبطل فائدتهما، فكان الأول أولى .

الثالث : أنهما وإن تساويا في جهة القطع إلا أن ظن صدق خبر الواحد أكثر من ظن دلالة العام على العموم ، وهذا لأن أكثر العمومات مخصوصة ، وليس أكثر أخبار الآحاد كاذبة ، فيترجح خبر الواحد على العموم من جهة الظن ، لأن احتمال التخصيص ظاهر فيه جدًا (٣) .

---

(١) المراد بالمتن هنا (اللفظ الدال) ، وهذا اللفظ الدال من حيث التناول والورود قد يكون قطعيًا أو ظنيًا ، فالعموم وروده مقطوع به ومتناوله مظنون ، وخبر الواحد متناوله مقطوع به ووروده مظنون . ولما كان في كل واحد منهما قطع من وجه وظن من وجه استويا في ذلك ولم يترجح أحدهما على الآخر ، ونشأ عن ذلك القول بالوقف .

(٢) انظر البرهان ١/ ٤٢٦ ، المنخول ص ١٧٤ ، الإحكام ٢/ ٣٢٦ ، الوصول إلى الأصول ١/ ٢٦٤، البحر المحيط ٣/ ٣٦٨ ، نهاية الوصول ٤/ ١٦٣٩ .

(٣) انظر الإحكام ٢/ ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، نهاية الوصول ٤/ ١٦١٠ .

الترجيح

بعد هذا العصف الذهني في عرض الأقوال والأدلة والمناقشات يترجح لدي مذهب القائلين بجواز تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد مطلقًا ، وذلك لانعقاد إجماع الصحابة رضي الله عنهم على حمل عمومات القرآن على خصوص أخبار الآحاد ، وهم حملة الشريعة والمؤتمنون على إبلاغها وبيان معالمها ، فمن اختار غير سبيلهم بذلك يكون معرضًا نفسه لمزلة القدم ومذلة الندم .

قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى : (والذي نختاره القطع بتخصيص الكتاب بخبر الواحد ، فإن قدوتنا في وجوب العمل بالظاهر المحتمل والخبر المعرض لإمكان الزلل سنة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولولا أنا عثرنا على ذلك من سيرتهم لما كنا نقطع بوجوب عمل مستند إلى الظنون ، ونحن نعلم أنهم كانوا يرجعون إلى الخبر الناص الذي ينقله كل موثوق به في تفسير مجملات الكتاب وتخصيص الظواهر ، ويجرون ذلك مجرى التفسير ومن أبدى في ذلك ريبًا كان غير واثق بوجوب العمل بأخبار الآحاد)(١) .

المبحث السادس

(تخصيص السنة بالكتاب)

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص السنة بالكتاب على قولين :

القول الأول :

يجوز تخصيص السنة بالكتاب .

---

(١) البرهان في أصول الفقه ١/ ٤٢٧ .

وإلى هذا القول ذهب الجمهور (١) .

واستدلوا لذلك بأربعة أدلة :

الدليل الأول

قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٢) .

وجه الاستدلال : أن سُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من الأشياء، فتكون داخلة في لفظ العموم .

وحيث إن التخصيص بيان فيجوز أن يكون الكتاب مخصصا للسنة .

الدليل الثاني

إذا اجتمع نصان أحدهما عام والآخر خاص ، وتعذر الجمع بين حكميهما فلا يخلو : إما أن يعمل بالخاص أو بالعام ، فإن عمل بالعام لزم منه إبطال الدليل الخاص مطلقًا ، ولو عمل بالخاص لم يلزم منه إبطال العام مطلقًا لإمكان العمل به فيما خرج عنه ، فكان العمل بالخاص أولى .

الدليل الثالث

أن الخاص أقوى في لالته من العام وأغلب على الظن منه لبعده احتمال التخصيص ، بخلاف العام فإنه محتمل ، فكان العمل بالخاص مقدمًا على العمل بالعام(٣) .

---

(١) انظر الإحكام ٢/ ٣٢١ ، المحصول ١/ ٣/ ١٢٣ ، التبصرة ص١٣٦ ، العدة ٢/ ٥٦٩ ، التمهيد٢/ ١١٣ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٥٩ ، جمع الجوامع ٢/ ٢٦ ، المسودة ص١٢٢ ، فواتح الرحموت ١/ ٣٤٩ ، إرشاد الفحول ص١٥٧ .

(٢) النحل من الآية (٨٩) .

(٣) انظر الإحكام ٢/ ٣٢١ ، التبصرة ص١٣٦ ، العدة ٢/ ٥٧١ ، نهاية الوصول ٤/ ١٦١٨ .

الدليل الرابع

أن تخصيص السُنة بالكتاب قد وقع ، والوقوع دليل الجواز ، ومما يدل على الوقوع الأمثلة الآتية :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : (ماأبيْنَ من حيّ فهُوَ ميْت) (١) .

خص بقوله سبحانه : ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾(٢) .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : (البكر بالبكر جلدُ مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) (٣) .

يشمل الحر والعبد ، فخص بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (٤) .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله) (٥)

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصيد ، باب : "في صيد قطع منه قطعة" ٣/ ٢٧٧ .

والترمذي في أبواب الصيد ، باب "ماجاء ماقطع من الحي فهو ميت" ٣/ ٢٠ .

وابن ماجه في كتاب الصيد ، باب : "ماقطع من البهيمة وهي حية" ٢/ ١٠٧٢-١٠٧٣ .

(٢) النحل من الآية : (٨٠) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب : " حد الزنى" ١١/ ١٨٨ - ١٨٩ .

وأبو داود في كتاب الحدود ، باب "في الرجم" ٤/ ٥٧٠ - ٥٧١ .

(٤) النساء من الآية : (٢٥) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلو سبيلهم﴾ ١/ ١١ .

خص بقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (١) .

وغير ذلك مما خص به عموم السنة بالقرآن (٢) .

القول الثاني

لايجوز تخصيص السنة بالكتاب .

وهذا القول نسبه الصفي الهندي رحمه الله تعالى إلى بعض الفقهاء والمتكلمين (٣) .

ونسبه الفخر الرازي رحمه الله تعالى إلى بعض الشافعية ، حيث قال : (وعن بعض فقهائنا أنه لايجوز) (٤) .

وكذلك فعل الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى حيث قال : (وقال بعض الشافعية : لايخصص عموم السنة بالكتاب) (٥) .

ونُسب هذا القول في « المسودة » إلى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في إحدى الروايتين عنه ، واختارها ابن حامد من الأصحاب (٦) .

واستدلوا لذلك بدليلين :

الدليل الأول

قول الحق تبارك وتعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (٧) .

---

(١) التوبة من الآية : (٢٩) .

(٢) انظر شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٦٣ -٣٦٥ .

(٣) انظر نهاية الوصول ٤/ ١٦١٨ .

(٤) انظر المحصول ١/ ٣/ ١٢٤ .

(٥) انظر روضة الناظر ٢/ ٧٢٦ .

(٦) انظر المسودة ص ١٢٢ .

(٧) النحل الآية : (٤٤) .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى جعل نبيه صلى الله عليه وسلم مبينًا للكتاب ، والبيان إنما يحصل بسنته عليه الصلاة والسلام ، فلو كان الكتاب مخصصًا للسنة للزم أن يكون المبين للشيء مبينًا به وهو محال (١) .

ونوقشوا في هذا الدليل من ثلاثة أوجه :

الأول : أنه لايلزم من وصف النبي صلى الله عليه وسلم بكونه مبينًا للكتاب امتناع كون الكتاب مبينًا للسنة .

الثاني : أن البيان المذكور في الآية قد يكون المراد منه الإبلاغ والإظهار ، وعلى هذا فلا يلزم من كون الكتاب مبينًا للسنة بمعنى إزالة الإشكال ، وكون النبي صلى الله عليه وسلم مبينًا للكتاب بالمعنى المذكور أن يكون كل واحد من الكتاب والسنة مبينًا للآخر .

الثالث : نسلم أن المراد من ذلك البيان هو البيان المتعارف عليه ، لكن نقول : إن كل القرآن لايحتاج إلى ذلك البيان بل بعضه ، وإذا كان كذلك فلا امتناع في أن يبين ذلك البعض من الكتاب بالسنة التي لاتحتاج إلى البيان ، ويبين السنة بالكتاب التي تحتاج إليه ، وحينئذ لايلزم ماذكرتم من المحذور .

الرابع : أن قوله تعالى ﴿ **مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ يتناول السنة أيضًا بدليل قوله تعالى : ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ③ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾ (٢) .

فهذا الوحي منه مايتلى وهو الكتاب ، ومنه مالا يتلى وهو السنة ، وإذا كان كذلك تعين أن يكون بيان مانزل إليهم إنما هو بما نزل إليهم ، إذ ليس مايستفاد منه عليه الصلاة والسلام إلا الكتاب والسنة ، فجاز أن يبين السنة بالكتاب كما جاز عكسه ، إذ ليس في النص مايدل على امتناع أحد القسمين على الخصوصية دون الآخر (٣) .

---

(١) انظر الإحكام ٢/ ٣٢١ ، نهاية الوصول ٤/ ١٦١٩ ، روضة الناظر ٢/ ٧٢٧ .

(٢) النجم الآيتان : (٣ ، ٤) .

(٣) انظر الإحكام ٢/ ٣٢١ ، نهاية الوصول ٤/ ١٦٢٠ .

الدليل الثاني

أن المبين والمفسر تابعان للمبين والمفسر ، فلو كان القرآن مبينًا للسنة لكانت السنة أصلاً والقرآن تبعًا وهو محال (١) .

ونوقشوا في هذا الدليل من وجهين :

الأول : نمنع أن يفضى بيان القرآن للسنة إلى أن يكون تابعًا للسنة ، وهذا لأن الله تعالى وصف كتابه بكونه تبيانًا لكل شيء في معرض المدح له ، فلو كان كونه بيانًا لغيره يوهم بالتبعية لما كان صفة مدح .

الثاني : سلمنا ذلك ، لكن الإيهام زائل بما علم من كون القرآن أصلاً غير تابع لكل مايقع بيانًا له وهو أقل رتبة منه (٢) .

الترجيح

يترجح لدي في هذه المسألة جواز تخصيص السنة بالكتاب ، وذلك لسببين :

السبب الأول : عدم استحالة ذلك عقلاً ، ومالم يكن مستحيلاً من الناحية العقلية فهو واقع تحت دائرة الجواز والإمكان .

السبب الثاني : قيام الدليل الشرعي على وقوع تخصيص السنة بالكتاب - كما ذكر الجمهور في معرض استدلالاتهم - ، والوقوع دليل الجواز .

المبحث السابع

(تخصيص الكتاب والسنة المتواترة)

(بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم)

تحرير محل النزاع في هذه المسألة :

---

(١) انظر الإحكام ٢/ ٣٢١ ، روضة الناظر ٢/ ٧٢٧ ، نهاية الوصول ٤/ ١٦١٩ .

(٢) انظر الإحكام ٢/ ٣٢٢ ، العدة ٢/ ٥٧٢ ، التبصرة ص١٣٦ ، نهاية الوصول ٤/ ١٦٢١ .

إذا صدر فعل النبي صلى الله عليه وسلم مخالفًا للعام الوارد في الكتاب والسنة فإن هذا العام لايخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون متناولاً للرسول صلى الله عليه وسلم وللأمة .

الحالة الثانية : أن يكون قاصرًا على الأمة فقط .

فإن كان العام متناولاً للرسول صلى الله عليه وسلم ولأمته ، كما لو قال : "حرم الله تعالى الوصال في الصيام على كل مكلف" ثم روى عنه أنه واصل(١) . فلا شك أن فعله عليه الصلاة والسلام يكون مخصصًا لذلك العموم في حقه بحيث يباح له الوصال دون الأمة . وهذا مما لاخلاف فيه .

وإن كان العام قاصرًا على الأمة فقط ، كما لو قال : "نهيتكم عن كشف الفخذ" ثم روي عنه أنه كشف الفخذ (٢) . ففعله في هذه الصورة لايكون مخصصا لنفسه عن

---

(١) أخرج الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لاتواصلوا) ، قالوا : "إنك تواصل؟" قال : (لست كأحد منكم إني أطعم وأسقي ، أو إني أبيت أطعم وأسقي) . (انظر صحيح البخاري كتاب الصوم، باب : "الوصال ومن قال ليس في الليل صيام" ٢/ ٢٤٢) .

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعًا في بيتي كاشفًا عن فخذيه أو ساقيه ، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدث ، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدث ، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه . . . فدخل فتحدث ، فلما خرج قالت عائشة : دخل أبو بكر فلم تهتش له ولم تباله ، ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم تباله ، ثم دخل عثمان فجلس وسويت ثيابك ؟ فقال : (ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة ؟) . (انظر صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب فضائل الصحابة ، باب : "فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه" ١٥/ ١٦٨ - ١٦٩) .

العموم ، لعدم دخوله فيه .

وهذا أيضا لانزاع فيه .

أما بالنسبة للأمة فإن قيام دليل على أن حكمها مثل حكم نبيها عليه الصلاة والسلام، فهل يكون ذلك الفعل مخصصا للعموم في حقها ؟ فهذا هو محل الخلاف(١) .

والخلاف في ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول

يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

وإلى هذا القول ذهب الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة(٢) .

واستدلوا لذلك بثلاثة أدلة :

الدليل الأول

قول الحق تبارك وتعالى : ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ (٣) .

وقوله سبحانه : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٤) .

---

(١) انظر الإحكام ٢/ ٣٢٩ .

(٢) انظر المستصفى ٢/ ١٠٦ ، الإحكام ٢/ ٣٢٩ ، العدة ٢/ ٥٧٣ ، شرح اللمع ١/ ٣٧٩، التبصرة ص٢٤٧ ، الوصول إلى الأصول ١/ ٢٦٤ ، المحصول ١/ ٣/ ١٢٥ ، شرح تنقيح الفصول ص٢١٠ .

(٣) الأعراف من الآية (١٥٨) .

(٤) الأحزاب من الآية : (٢١) .

وجه الدلالة

أمر الله تعالى باتباعه والاقتداء به، فوجب أن يقتدى به صلى الله عليه وسلم في فعله وبترك العموم به .

الدليل الثاني

أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم خاص، ونص الكتاب والسنة عام، والخاص مقدم على العام ، فيكون العمل بالفعل أولى ، وإذا كان كذلك جاز أن يخص به عموم الكتاب والسنة .

الدليل الثالث

أن الفعل أحد البيانين فجاز تخصيص العموم به كالقول (١) .

القول الثاني

لايجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

وإلى هذا القول ذهب بعض الفقهاء والمتكلمين ، ومنهم الكرخي وأبو إسحاق الإسفراييني (٢) .

واستدلوا لذلك فقالوا :

إن المخصص لعام الكتاب والسنة هو الدليل الذي دل على وجوب متابعة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهو قوله تعالى ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ (٣) .

وذلك أعم من العام الذي يدل على بعض الأشياء فقط ، وعلى هذا فالتخصيص

---

(١) انظر الإحكام ٢/ ٣٣٠ ، شرح اللمع ١/ ٣٧٩ .

(٢) انظر الإحكام ٢/ ٣٢٩ ، التبصرة ص ٢٤٧ ، الوصول إلى الأصول ١/ ٢٦٥ ، العدة ٢/ ٥٧٥ ، المسودة ص١٢٥ .

(٣) الأعراف من الآية (١٥٨) .

بالفعل يكون تقديمًا للعام على الخاص ، وهو غير جائز (١) .

ونوقشوا في هذا الدليل :

بأن المخصص ليس مجرد قوله تعالى : ﴿وَاتَّبِعُوهُ﴾ ، بل هو مع ذلك الفعل ، ومجموعهما أخص من العام الذي ندعي تخصيصه بالفعل (٢) .

القول الثالث

التفصيل وهو قائم على التفريق بين الفعل الظاهر والفعل المستتر ، فيخص العموم بالظاهر دون المستتر .

قال الزركشي رحمه الله تعالى : (وحكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص) (٣) .

ولعل مستندهم في ذلك : أن الفعل الخفي في حكم المعدوم ، فلا يصلح متمسكًا للتخصيص .

كما أنه قائم على التفريق بين الفعل الذي اشتهر اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم به ، والفعل الذي يشتهر اختصاصه به ، فيخص العموم بما لم يشتهر اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وسلم . قال الزركشي رحمه الله تعالى : (وجزم به سليم في التقريب ، وقال إلكيا الطبري إنه الأصح) (٤) .

ولعل مستندهم في ذلك : أن الفعل الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لم تدخل الأمة فيه أصلاً ، فكيف يخص العموم في حقها به ؟

وهذا القول لافائدة فيه من الناحية العملية للأمة ، إذ ماخفي من فعله صلى الله عليه

---

(١) انظر المحصول ١/ ٣/ ١٢٦ .

(٢) انظر المحصول ١/ ٣/ ١٢٧ ، نهاية الوصول ٤/ ١٦٧٤ .

(٣) انظر البحر المحيط ٣/ ٣٨٧ .

(٤) انظر البحر المحيط ٣/ ٣٨٨ .

وسلم لاينهض دليلاً على التخصيص في حقها لعدم عملها به واطلاعها عليه، وكذلك ماكان خاصًا به عليه الصلاة والسلام فهو فعل قد ثبت في حقه وحده ولا شأن للأمة به ضرورة عدم مشاركتها له في حكمه الخاص .

القول الرابع

التوقف ، وعدم الجزم بشيء من القول بالجواز أو عدمه وهذا القول ذهب إليه القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني المعتزلي (١) .

واختار هذا القول الآمدي حيث قال : (والأظهر في ذلك إنما هو الوقف) (٢) .

واستدل الآمدي لذلك فقال : (إن الدليل وجوب التأسي واتباع النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو دليل عام للأمة ، وهو مساو للعموم الآخر في عمومه ، وليس العمل بأحدهما وإبطال الآخر أولى من العكس) (٣) .

وإذا كان الفعل مساويًا للعموم الآخر في عمومه تحقق التعارض بينهما فوجب التوقف .

ويناقشون في هذا الدليل : بأنا لانسلم أن الفعل مساو في عمومه للعموم الآخر ، بل إن الفعل أخص من العام ، فيكون راجحًا عليه (٤) .

الترجيح

يترجح لدي في هذه المسألة جواز تخصيص عموم الكتاب وعموم متواتر السنة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ إن أفعاله عليه الصلاة والسلام موضع التأسي والاقتداء من قبل الأمة ، وإذا كانت كذلك فإنها مخصصة للعموم .

---

(١) انظر المغني للقاضي عبد الجبار ١٧/ ٢٧٣ - ٢٧٤ ، المسودة ص ١٢٥ .

(٢) انظر الإحكام ٢/ ٣٣٠ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر المحصول ١/ ٣/ ١٢٧ ، نهاية الوصول ٤/ ١٦٧٥ .

المبحث الثامن

(تخصيص العموم بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم)

بمعنى : إذا فعل شخص من الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم فعلاً بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكان ذلك الفعل مخالفًا لمقتضى العموم فأقره النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينكر هذا الفعل عليه مع علمه به .

فهل يجوز أن يكون هذا الإقرار من الرسول صلى الله عليه وسلم مخصصًا للعموم في حق ذلك الفاعل ؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول

من فعل مايخالف العموم بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فأقره عليه دون إنكار ، فإن هذا الإقرار قاطع في تخصيص العام في حق ذلك الفاعل .

وإلى هذا القول ذهب جمهور الأصوليين (١) .

واستدلوا لذلك بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلاة الصبح ركعتان) . فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

---

(١) انظر الإحكام ٢/ ٣٣١ ، المحصول ١/ ٣/ ١٢٧ ، البحر المحيط ٣/ ٣٨٩ ، شرح تنقيح الفصول ص٢١٠ ، نهاية الوصول ٤/ ١٦٧٥ ، روضة الناظر ٢/ ٧٣٣ ، المسودة ص ١٢٦ .

(٢) أخرجه أبو داود واللفظ في كتاب الصلاة ، باب "من فاتته ركعتان الفجر متى يقضيهما" ٢/ ٥٢ ، والترمذي في أبواب الصلاة ، باب "ماجاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح" ١/ ٢٦٥) ، وقد حكما على هذا الحديث بالإرسال . (انظر سنن أبي داود ٢/ ٥٢ سنن الترمذي ١/ ٢٦٥) .

قالوا : فدل ذلك على جواز كل صلاة لها سبب في وقت النهي ، فخصصنا به عموم النهي الوارد عن الصلاة في هذه الأوقات . فعلم من ذلك أن سكوته عليه الصلاة والسلام إقرار منه لهذا الرجل على جواز ذلك الفعل في حقه ، إذ لو لم يكن جائزًا لاستحال من النبي صلى الله عليه وسلم السكوت عنه وعدم النكير عليه ، لأنه لايسكت على باطل ، ولايحل له الإقرار على الخطأ وهو معصوم . وإذا كان التقرير دليل الجواز صح جواز أن يكون مخصصًا للعموم في حق ذلك الفاعل (١) .

وأما غير ذلك الفاعل فإنه يكون مشاركًا له في حكم التخصيص إن دل الدليل على مساواته له ، وفي ذلك يقول الآمدي رحمه الله تعالى : (وعند ذلك فإن أمكن تعقل معنى أوجب جواز مخالفة ذلك الواحد للعموم فكل من كان مشاركًا له في ذلك المعنى فهو مشارك في تخصيصه عن ذلك العام بالقياس عليه عند من يرى جواز تخصيص العام بالقياس على محل التخصيص ، وأما إن لم يظهر المعنى الجامع فلا)(٢) .

وقال القرافي رحمه الله تعالى : (فإن دل الدليل على مساواة غير ذلك الشخص له خصص الثاني كما خصص الأول) (٣) .

القول الثاني

إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للفعل الصادر من الشخص بحضرته لايجوز أن يخصص العموم في حق ذلك الشخص .

وقد نسب الآمدي رحمه الله تعالى هذا القول إلى طائفة شاذة حيث قال : (تقرير

---

(١) انظر شرح اللمع ١/ ٣٨١ ، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٧٤ ، الإحكام ٢/ ٣٣١ - ٣٣٢ ، روضة الناظر ٢/ ٧٣٣ ، البحر المحيط ٣/ ٣٨٩ .

(٢) الإحكام ٢/ ٣٣٢ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٢١١ .

النبي صلى الله عليه وسلم لما يفعله الواحد من أمته والذهول(١) . عنه مخصص لذلك العام عند الأكثرين خلافا لطائفة شاذة)(٢)واستدلوا لذلك بدليلين :

الدليل الأول

التقرير لاصيغة له ، فلا يقع في مقابلة ما له صيغة ، وبذلك لا يصح أن يكون مخصصا للعموم ، وبتقدير أن يكون مخصصا للعموم فلا بد أن يكون غير ذلك الواحد مشاركا له في حكمه ، وإلا فلو لم يكن غير ذلك الواحد مشاركا له في حكمه لصرح النبي صلى الله عليه وسلم بتخصيصه بذلك الحكم دون غيره دفعا لمحذور التلبيس على الأمة باعتقادهم المشاركة لذلك الواحد في حكمه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة) (٣).

ونوقشوا في هذا الدليل من وجهين :

الأول : سلمنا لكم أن التقرير لاصيغة له ، لكنه حجة قاطعة في جواز الفعل نفيًا

---

(١) لاتصح نسبة الغفلة والذهول إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر به من تبليغ الأحكام للأمة.

(٢) الإحكام ٢/ ٣٣١ .

(٣) هذا الحديث لايعرف عند المحدثين بهذا اللفظ ، وإنما الوارد قوله صلى الله عليه وسلم : (قولي لامرأة واحدة قولي لمائة امرأة) .

وقد صحح الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى إسناد هذا الحديث في تفسيره ، فقال : (هذا إسناد صحيح).

وصححه الترمذي رحمه الله تعالى فقال : (هذا حديث حسن صحيح) . سنن الترمذي ، كتاب السير ، باب : "ماجاء في بيعة النساء "٣/ ٧٧ .

للخطأ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف العام فإنه ظني محتمل للتخصيص ، فكان موجبًا لتخصيصه .

الثاني : ماذكرتموه من وجوب المشاركة بعيد ، لأن حكم ذلك الواحد لا يخلو : إما أن يكون له أو عليه ، فإن كان له فقوله : (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة) إنما يكون موهمة لمشاركة الجماعة لذلك الواحد أن لو كان قوله : (حكمي) عامًا في كل حكم ، وهو غير مسلم ، وإذا لم يكن ذلك حجة عامة فلا تدليس ولاتلبيس .

وبتقدير مشاركة الأمة لذلك الواحد في ذلك الحكم يكون نسخًا لاتخصيصًا .

الدليل الثاني

التقرير ناسخ لحكم العام وليس مخصصًا له ، لأن الأصل تساوي الناس في الحكم فلا يختص به واحد منهم .

ونوقشوا في هذا الدليل :

بأن التخصيص أولى من النسخ لما فيه من إعمال الدليلين معًا (١) .

الترجيح

يترجح لدي من خلال العرض والمناقشة السابقة قول القائلين بجواز تخصيص العموم بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ إن القول بالتخصيص جمع بين الدليلين ، فيكون أولى من القول بالنسخ المقتضي إعمال أحد الدليلين وإهمال الآخر ، وحيث إن الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال كان التخصيص راجحًا على النسخ فيكون مقدمًا عليه في الاعتبار .

---

(١) انظر الإحكام ٢/ ٣٣٢ ، جمع الجوامع وشرح المحلي ٢/ ٣١ - ٣٢ .

الخاتمة

بعد توفيق الله تعالى ومعونته لي بإنهاء هذا البحث ، فإن أهم ماتوصلت فيه من نتائج هي على النحو الآتي :

١ - التخصيص في اللغة يطلق على ثلاثة معان هي : الإفراد ، والتفضيل ، وضد التعميم .

٢ - التخصيص في الاصطلاح هو : إخراج بعض ماتناوله الخطاب ، أو هو : قصر العام على بعض مسمياته .

٣ - اختلف الأصوليون في جواز تخصيص الكتاب بالكتاب ، والراجح جوازه ، إذ المخالفون في ذلك شذوذ لعدولهم عما تلقاه الخلف عن السلف بالرضا والقبول .

٤ - اختلف الأصوليون في جواز تخصيص السنة بالسنة ، والراجح في ذلك جوازه ، إذ المانع من هذا الجواز لامستند له من العقل السليم ولا النقل الصحيح ، فالعقل لايحيل جواز هذا التخصيص ، والنقل قد دل على وقوع ذلك ، والوقوع أقوى دليل على الجواز .

٥ - الإجماع قائم على جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة ، ومانُقل من خلاف في ذلك فلا يُلتفت إليه لعدم تحقق ثبوته .

٦ - ما استدل به الأصوليون من أحاديث فيما يتعلق بتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة ليس من قبيل المتواتر ، بل من قبيل الآحاد ، ولعل مما يبرر ذلك أن هذه الأحاديث وإن لم تكن متواترة لفظًا فهي متواترة حكمًا لاتفاق الصحابة رضي الله تعالى عنهم على مدلولها .

٧ - اختلف الأصوليون في جواز تخصيص الكتاب بالسنة الآحادية ، والراجح في ذلك جوازه مطلقًا لانعقاد إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم على حمل عمومات القرآن على خصوص أخبار الآحاد .

٨ - اختلف الأصوليون في جواز تخصيص السنة بالكتاب ، والراجح في ذلك جوازه لعدم استحالته عقلا ، ولقيام دليل وقوعه شرعًا .

٩ - اختلف الأصوليون في جواز تخصيص الكتاب ومتواتر السنة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، والراجح جوازه لأن الله تبارك وتعالى أمر باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم والاقتداء به في أفعاله ، فيترك العموم بها .

١٠ - اختلف الأصوليون في جواز تخصيص العموم بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم ، والراجح في ذلك جوازه ، إذ إن القول بالتخصيص جَمْع بين الدليلين ، فيكون أولى من إعمال أحدهما وإهمال الآخر .

وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وعلى آله وأصحابه والتابعين .

المراجع

١ - **الأرموري ، محمود بن أبي بكر** ، *التحصيل من المحصول* ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٢ - **الأسمندي ، محمد بن عبدالحميد** ، *بذل النظر في الأصول* ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مكتبة دار التراث ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٣ - **الأصبحي ، مالك بن أنس** ، *الموطأ* ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م .

٤ - **آل تيمية** ، *المسودة في أصول الفقه* ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، لبنان - بيروت ، دار الكتاب العربي .

٥ - **الآمدي ، علي بن محمد** ، *الإحكام في أصول الأحكام* ، الطبعة الثانية ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢هـ .

٦ - **الأنصاري ، محمد نظام الدين** ، *فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت* ، لبنان - بيروت ، دار إحياء التراث العربي .

٧ - **الباجي ، سليمان بن خلف** ، *إحكام الفصول في أحكام الأصول* ، الطبعة الأولى، تحقيق عبد المجيد تركي ، لبنان ، بيروت ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .

٨ - **البخاري ، عبد العزيز بن أحمد** ، *كشف الأسرار عن أصول البزدوي* ، الطبعة الثانية ، ضبط وتعليق وتخريج محمد المتعصم بالله البغدادي ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤١٤هـ .

٩ - **البخاري ، محمد بن إسماعيل** ، *الصحيح* ، تركيا ، استانبول ، المكتبة الإسلامية

١٠ - **البصري ، محمد بن علي** ، *المعتمد في أصول الفقه* ، الطبعة الأولى ، لبنان - بيروت ، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١١ - **البغدادي ، أحمد بن علي** ، *الوصول إلى الأصول* ، الطبعة الأولى - الرياض ، تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد ، مكتبة المعارف ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٢ - **البيهقي ، أحمد بن الحسين** ، *السنن الكبرى* ، وبذيله الجوهر النقي، دار الفكر .

١٣ - **الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة** ، *سنن الترمذي* ، الطبعة الثانية ، لبنان، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٤ - **الجصاص ، أحمد بن علي** ، *الفصول في الأصول* ، الطبعة الأولى ، تحقيق د. عجيل النشمي ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .

١٥ - **الجويني ، عبد الملك بن عبد الله** ، *البرهان في أصول الفقه* ، الطبعة الثانية، القاهرة ، تحقيق د. عبد العظيم الديب ، دار الأنصار ، ١٤٠٠هـ .

١٦ - **ابن الحاجب ، عثمان بن أبي بكر** ، *منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول*

والجدل ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة ، دار الباز ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

١٧ - **الحاكم ، محمد بن عبد الله** ، *المستدرك على الصحيحين في الحديث* ، بيروت ، دار الفكر ، ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

١٨ - **الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن** ، *سنن الدارمي* ، مكة المكرمة ، دار الباز .

١٩ - **الذهبي ، محمد بن أحمد** ، *تلخيص المستدرك* ، بيروت ، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٢٠ - **الرازي ، محمد بن أبي بكر** ، *مختار الصحاح* ، الطبعة الأولى ، لبنان ، بيروت ، دار الكتاب العربي .

٢١ - **الرازي ، محمد بن عمر** ، *المحصول في أصول الفقه* ، الطبعة الأولى ، تحقيق د. طه جابر العلواني ، الرياض ، جامعة الإمام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٢٢ - **الزبيدي ، محمد مرتضى** ، *تاج العروس* ، الطبعة الأولى ، مصر ، ١٣٠٦هـ .

٢٣ - **الزركشي ، محمد بن بهادر** ، *البحر المحيط في أصول الفقه* ، الطبعة الأولى ، تحرير الشيخ عبد القادر العاني ، ومراجعة د. عمر الأشقر ، الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .

٢٤ - **السبكي ، علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب** ، *الإبهاج في شرح المنهاج* ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٢٥ - **السبكي ، عبد الوهاب بن علي** ، *جمع الجوامع* ، الطبعة الثانية ، مصر ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧ م .

٢٦ - **السجستاني ، سليمان بن الأشعث** ، *سنن أبي داود* ، الطبعة الأولى ، سورية ، حمص ، دار الحديث ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .

٢٧ - **السرخسي ، محمد بن أحمد** ، *أصول السرخسي* ، حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني ، الهند ، حيدر أباد الدكن ، لجنة إحياء المعارف النعمانية .

٢٨ - **الشافعي ، محمد بن إدريس** ، *الرسالة* ، تحقيق أحمد محمد شاكر .

٢٩ - **الشوكاني ، محمد بن علي** ، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول* ، دار الفكر .

٣٠ - **الشيرازي ، إبراهيم بن علي :**

* *التبصرة في أصول الفقه* ، تحقيق د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

* شرح *اللمع في أصول الفقه* ، الطبعة الأولى ، تحقيق عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

* *اللمع في أصول الفقه* ، الطبعة الأولى ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٣١ - **الطبراني ، سليمان بن أحمد** ، *المعجم الصغير* ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣٢ - **الطوفي ، سليمان بن عبد القوي** ، *البلبل في أصول الفقه* ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مؤسسة النور ، ١٣٨٣هـ .

شرح مختصر الروضة ، الطبعة الأولى ، تحقيق عبد الله التركي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٣٣ - **العطار ، حسن بن محمد** ، *حاشية العطار* ، لبنان ، بيروت ، دار الكتب العلمية .

٣٤ - **الغزالي ، محمد بن محمد** : *المستصفى من علم الأصول* ، لبنان ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي . *المنخول من تعليقات الأصول* ، الطبعة الثانية ، تحقيق محمد حسن هيتو ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٣٥ - **الفتوحي ، محمد بن أحمد** ، شرح *الكوكب المنير* ، الطبعة الأولى ، تحقيق

محمد الزحيلي ، نزيه حماد ، مكة المكرمة ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٣٦ - **الفراء ، محمد بن الحسين** ، *العدة في أصول الفقه* ، الطبعة الأولى ، تحقيق أحمد بن علي المباركي ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

٣٧- **الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب** ، *القاموس المحيط* ، لبنان ، بيروت، دار الفكر ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٣٨ - **القرافي ، أحمد بن إدريس** ، شرح *تنقيح الفصول* ، الطبعة الأولى، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الفكر ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .

٣٩ - **القزويني ، محمد بن يزيد** ، *سنن ابن ماجه* ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر .

٤٠ - **القشيري ، مسلم بن الحجاج** ، *الصحيح بشرح النووي* ، الطبعة الثالثة، لبنان ، بيروت ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٤١ - **ابن كثير ، إسماعيل القرشي الدمشقي** ، *تفسير القرآن العظيم* ، الطبعة الأولى، الرياض ، مكتبة المعارف .

٤٢ - **الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد** ، *التمهيد في أصول الفقه* ، الطبعة الأولى، تحقيق د. مفيد أبو عمشة ، د. محمد علي بن إبراهيم ، مكة المكرمة ، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

٤٣ - **المحلي ، محمد بن أحمد** ، *شرح المحلي على جمع الجوامع* ، الطبعة الثانية ، مصر ، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .

٤٤ - **المقدسي ، عبد الله بن أحمد بن قدامة** ، *روضة الناظر وجنة المناظر* ، تحقيق د. عبد العزيز السعيد ، الرياض ، جامعة الإمام وكذلك تحقيق د. عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد بالرياض .

٤٥ - **ابن منظور ، محمد بن مكرم** ، *لسان العرب* ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دار صادر ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٤٦ - **الهمداني ، عبد الجبار بن أحمد** ، *المغني* ، مصر ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي .

٤٧ - **الهندي ، محمد بن عبد الرحيم** ، *نهاية الوصول في دراية الأصول* ، الطبعة الأولى ، تحقيق د. سعد بن سالم السويح ، د. صالح اليوسف ، مكة المكرمة ، المكتبة التجارية .

Specializing One of the Two Inspirations With the Other According to the Radicals Whether Those Who Allow This or Those Who Do Not *Allow It*

ALI BIN SAAD SALEH AL-DEWAIHI
Associate Professor, Al-Shari'a Department, College of Al-Shari'a and Islamic Studies in Al-Ahsa, Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

ABSTRACT. The research has discussed the following topics :

- The reason of choosing this subject.
- The plan of the research and its general method.
- Defining "specializing" in language and usage, and pointing out the more preferred usage – definition and the reason for that.
- The difference in "specializing" the Book by the Book (the Quran) and pointing out the more preferred in this matter.
- The difference in "specializing" the Sunna by the Sunna and pointing out the more preferred in this matter.
- Pointing out that there is no reliable difference in allowing "specializing" the Book by successive Sunna.
- The difference in specializing the Book by Ahad, Sunna and pointing out the more preferred in this matter.
- The difference in specializing the Sunna by the Book and pointing out the more preffered in this matter.
- The difference in specializing the Book and the successive Sunna by the Prophet's (P.B.U.H.) deed and pointing out the more preferred in this matter.
- The difference in specializing the generalizations of the Book and the Sunna as admitted by the Prophet (P.B.U.H.) and pointing out the more preferred in this matter.
- A conclusion that has included the important results of the research.